



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٤



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤٢ (A/59/42)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/59/42)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣-١	أولا - مقدمة
٤	١٠-٤	ثانيا - تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤
٦	١٢-١١	ثالثا - الوثائق
٦	١١	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٦	١٢	باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٦	١٥-١٣	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٨		المرفق

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين القرار ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها، وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

"وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42).

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣) التي تم اعتمادها؛

٥ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

"(أ) [يحدد فيما بعد]؛

"(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٤، تحديدا في الفترة من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د-١٠/٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

٢ - وقد عقدت هيئة نزع السلاح اجتماعها التنظيمي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (A/CN.10/PV.256)، ونظرت خلاله في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورها الموضوعية لعام ٢٠٠٤ وفقاً لـ "سُبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٨. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مراعية في ذلك مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية. وقررت الهيئة إنشاء لجنة جامعة وأفرقة عمل تتناول البنود الموضوعية. كما قررت عقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٣ - كذلك، قررت هيئة نزع السلاح أن تطلب إلى رئيس الهيئة أن يجري، بمساعدة من المكتب، مشاورات غير رسمية بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية لدورة عام ٢٠٠٤ الموضوعية. وسعيًا للوفاء بهذه الولاية، أجرى الرئيس قبل افتتاح الدورة ٣٥ مشاورات غير رسمية مع مختلف مجموعات الدول وفراى الوفود. بيد أنه لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن بنود جدول الأعمال.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في المقر في الفترة من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعقدت الهيئة، أثناء دورتها، تسع جلسات رسمية وخمس جلسات غير رسمية (انظر A/CN.10/PV.257-266 برئاسة ريفاز آداميا (جورجيا). وتولى أمانة الهيئة السيد تيمور ألسانيا موظف الشؤون السياسية الأقدم بفرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٥ - وفي الجلسة ٢٥٧، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورها الموضوعية لعام ٢٠٠٤، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.55، وفيما يلي نصه:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم الأعمال
- ٤ - [سيدرج فيما بعد بند نزع السلاح النووي]
- ٥ - [سيدرج فيما بعد بند نزع السلاح التقليدي]
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين

٧ - مسائل أخرى.

٦ - وخلال الدورة، شكّل مكتب الهيئة على النحو التالي:

الرئيس: ريفاز آداميا (جورجيا)

نواب الرئيس: ممثلو الدول الأعضاء التالية: أوزبكستان، وأيرلندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا

المقرر: مائير أيتشاكى (إسرائيل)

٧ - وفي الجلسات العشر الرسمية والجلسات الخمس غير الرسمية، ونظرا لظروف استثنائية، واصلت هيئة نزع السلاح مداولاها بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية المحتمل إقرارها لدورها الموضوعية الجارية، وكان من المفهوم أن هذه المشاورات لا تُشكل أو تُنشئ سابقة من أي نوع.

٨ - وخلال هذه المداولات، قدمت مختلف مجموعات الدول وفرادى الوفود، اقتراحات لبنود جدول الأعمال الموضوعية (للاطلاع على الاقتراحات، انظر A/CN.10/2004/CRP.3-6؛ وانظر أيضا مرفق هذا التقرير).

٩ - ورغم عدم إجراء مناقشة عامة، أُعطيت الكلمة للبلدان التالية في أثناء المداولات: الاتحاد الروسي، والأرجنتين (بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وعن بوليفيا، وبيرو، وشيلي البلدان المنتسبة، فضلا عن إكوادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا)، وإندونيسيا (بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز)، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود (بالنيابة عن مجموعة دول شرق أوروبا)، والصين، والفلبين، وفيت نام (بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، واليابان.

١٠ - وفي الجلسة ٢٦٠، اقترح ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، تعليق الدورة ودعوتها للانعقاد مرة أخرى في مرحلة لاحقة، بعد اختتام الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥. وشجعت الحركة الرئيس على أن يواصل، في حدود تلك المهلة، المشاورات غير الرسمية الهادفة إلى

تحقيق توافق آراء بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية. واستنادا إلى هذا الفهم، وافقت الحركة على الأخذ باقتراح الرئيس، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، باعتباره أساسا لمواصلة النقاش. ولم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن اقتراح تعليق الدورة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١١ - عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٨، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح، بمذكرة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعا بكافة الوثائق الرسمية المتصلة بمسائل نزع السلاح الصادرة عن الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.10/202).

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

- ١٢ - في أثناء عمل الهيئة، قُدمت الوثائق المبينة أدناه، التي تتناول بنود جدول الأعمال:
- (أ) ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من إندونيسيا باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (A/CN.10/2004/CRP.3)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/2004/CRP.4)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/2004/CRP.5)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من رئيس هيئة نزع السلاح (A/CN.10/2004/CRP.6).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - قررت هيئة نزع السلاح في جلستها ٢٦٥، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، أن تواصل مداولاتها بشأن البنود الموضوعية لجدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الرئيس أن يواصل، بمساعدة من المكتب، المشاورات غير الرسمية، وأن يعرض نتائج تلك المشاورات على الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

- ١٤ - كما قررت هيئة نزع السلاح أن تعقد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ولمدة ثلاثة أسابيع، وطلبت إلى المكتب في هذا الصدد أن يقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة قرارا يقترح المواعيد السالفة الذكر.
- ١٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت هيئة نزع السلاح تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وقد اعتمدته ككل.

المرفق

أولا - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

ألف - الاقتراح الأصلي:

”سُبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي“؛

”تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان التسليح التقليدي“.

باء - الاقتراح البديل:

”مبادئ توجيهية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بكافة جوانبه“؛

”آليات التحقق وصكوك المعاهدات والاتفاقات الدولية القائمة في ميدان نزع السلاح التي تعد الدول الأعضاء أطرافا فيها“.

ثانيا - الاتحاد الأوروبي

”تعزيز آليات التحقق وصكوك النظام الدولي المؤلف من معاهدات واتفاقات لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها“؛

”أفضل الممارسات والنهج الإقليمية لإزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“.

ثالثا - الولايات المتحدة الأمريكية

ألف - الاقتراحات التي جرى تميمها في الاجتماع التحضيري لهيئة نزع السلاح بالأمم المتحدة في ٥ آذار/مارس:

تقرر هيئة نزع السلاح، بالنسبة لعام ٢٠٠٤ وحده، تأجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٨ المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“.

تقرر هيئة نزع السلاح كذلك أن تجتمع في الفترة من ٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للنظر في سبل ووسائل إعادة تنشيط عمل هيئة نزع السلاح، والتقدم بالتوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

سيقوم رئيس هيئة نزع السلاح، بالتشاور مع المكتب، بإبلاغ هذه المقررات خطياً إلى رئيس الجمعية العامة.

باء - الاقتراحات التي جرى تميمها في ٢٦ آذار/مارس:

”استراتيجيات لمناهضة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل“؛
 ”منهجيات للتحقق من الالتزام باتفاقات الحد من الأسلحة التقليدية“؛
 ”تدابير لزيادة فعالية آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح“.

جيم - الاقتراحات التي جرى تميمها في ٦ نيسان/أبريل:

”استراتيجيات لمعالجة الأنشطة غير المشروعة التي تقوض أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي“؛
 ”مشكلات تعترض الامتثال لتدابير نزع السلاح التقليدي القائمة، التي تشارك فيها الدول الأعضاء، ونُهج تحسين الامتثال“؛
 ”تدابير لزيادة فعالية آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح“.

دال - التعديلات المقترحة على ورقة الرئيس المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل والمقدمة في ١٩ نيسان/أبريل:

استراتيجيات [مبادئ توجيهية] لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية [بكافة جوانبه]، بما في ذلك [، على وجه التحديد،] استراتيجيات لمعالجة الأنشطة غير المشروعة التي تقوض أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛ ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
 عناصر لآليات التحقق والصكوك المتصلة باتفاقات التسليح التقليدي.
 تدابير لزيادة فعالية آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، مع عدم الإخلال بالجهود المبذولة في إطار الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

رابعاً - اقتراح الرئيس

”مبادئ توجيهية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بكافة جوانبه، بما في ذلك، على وجه التحديد، استراتيجيات لمعالجة الأنشطة غير المشروعة التي تقوض أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي“؛

”عناصر لآليات التحقق والصكوك المتصلة باتفاقات التسليح التقليدي“؛

”تدابير لزيادة فعالية آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، مع عدم الإخلال بالجهود المبذولة في إطار الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.